

موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة

أ/ راهم فريد
جامعة عنابة

Résume:

Par un souci de dissuasion le législateur a tolérer l'existence d'un droit au recours à la légitime défense, néanmoins pour se prévaloir de ce droit il fallait de juré l'accompagné d'un certain nombre de conditions et de contraintes de crainte qu'on l'exerce avec arbitraire voire abus.

La pratique judiciaire en la matière est très rare, d'où une analyse théorique approfondie des textes en la matière devient plus que nécessaire pour essayer de comprendre l'approche adoptée par la législation pénale Algérienne.

Mots Clés : Légitime défense, abus de droit, législation pénal

المخلص :

من أجل الحد من خطر الجريمة أباح المشرع فعل رد العدوان عن طريق الدفاع الشرعي وحتى لا يشطط المدافع فيه قيده بشروط يجب توافرها سواء في الخطر الذي يهدد الضحية أو في فعل الدفاع في حد ذاته، وحصر المشرع الجزائري الدفاع الشرعي في جرائم معينة هي عموما التي ترتكب عن طرق فعل مادي يمكن أن يتم بالعنف، وقد يحدث أن يتجاوز المدافع حدود الدفاع، فنظرة المشرع الجزائري إلى ذلك أنه لم يميز بين العمد والخطأ في التجاوز وأعتبر ذلك من قبيل الأعذار المخففة ولم يتعرض إلى حالات المساس بحق الغير أثناء الدفاع في الوقت الذي نلاحظ فيه شح التطبيقات العملية للدفاع الشرعي على مستوى مختلف الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي،

أسباب الإباحة، التشريع الجنائي الجزائري.

المقدمة:

تعد الجريمة أحد أوجه العدوان الخطير على الحق في الأمن والاطمئنان، وبذلك رصد لها المشرع الجزاءات التي رآها كفيلة بمنعها، وقد لا يكون ذلك ناجعا أحيانا فأجاز للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه حين لا يتيسر له الاستعانة بالسلطات العامة، ويكون بذلك في حالة دفاع شرعي يبيح له أن يتولى بنفسه دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضروريا وملائما لذلك، ودفع الخطر يكون بالحيولة بين المعتدي والبدء في عدوانه أو الاستمرار فيه إن بدأه فعلا، فقد قال "هيجل": "العدوان نقض القانون والدفاع نقض هذا النقيض لأنه تطبيق للقانون" ويرى بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي حق عام يقرره الشارع لكل من تعرض إلى عدوان ويقابله التزام الناس باحترامه وعدم وضع العوائق في طريق استعماله¹، فيعد غير مشروع كل فعل يقاوم فعل الدفاع لأنه اعتداء على حق قرره القانون، ومن الفقهاء من يرى أن الدفاع واجب² اجتماعي تفرضه مقتضيات الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتفضيل المصلحة الأولى بالرعاية التي يراها المجتمع كذلك.

ويتميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة بتكييفه القانوني ويختلف عنها في بعض شروطه، فالدفاع الشرعي في التشريع الجزائري هو سبب إباحة أما حالة الضرورة فيتضح من نص المادة 48 من قانون العقوبات أنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ومعناه أن فعل المدافع مشروعا أما فعل من وجد في حالة الضرورة فيظل غير مشروع وإن انتفت مسؤوليته الجزائية، والخطر في الدفاع الشرعي مصدره فعل غير مشروع ويكون الخطر في حالة الضرورة ناشئا في الغالب عن قوى الطبيعة أو عن فعل لم يجرمه القانون ويجب أن يكون جسما، وبذلك فإن حق المعتدي عليه أسمى من حق المعتدي أثناء الدفاع الشرعي، في حين أن حق من وجد في حالة الضرورة وحق من يقع عليه فعل الضرورة يترتبان في نفس المرتبة.

ولكن ماذا لو تجاوز المدافع الحد اللازم لرد العدوان؟ فهل سينظر قاضي الموضوع لهذا التجاوز على أنه سبب لمعاملته بالرأفة أم سيكون ذلك سببا له تغليظ العقاب؟

للجواب على هذا التساؤل ينبغي تقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الدفاع الشرعي بصفة عامة ويقسم إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بمجال تطبيق الدفاع الشرعي وهو مقسم إلى فرعين الأول: الجرائم العمدية والثاني: مسألة جرائم الخطأ، ويتعلق المطلب الثاني بشروط الدفاع الشرعي وهو بدوره مقسم إلى فرعين الأول: شروط الخطر، والثاني

شروط فعل الدفاع. والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي ويقسم أيضا إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بآثار الدفاع الشرعي وهو مقسم إلى فرعين الأول: إباحة الفعل، والثاني: المساس بحق الغير، ويتعلق المطلب الثاني بحكم التجاوز في قانون العقوبات الجزائري وهو مقسم إلى فرعين الأول: حكم القواعد العامة، والثاني: أنواع التجاوز. ونرى أن منهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي مع تهذيبه أحيانا بآليات المنهج المقارن.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي

ينشأ عن الأفعال الخطيرة التي تصدر عن المعتدي حقا للمعتدى عليه في صدها، وهذا الحق هو ما اعتبره المشرع مصدر إباحة ما صدر عن المعتدى عليه من أفعال غير مشروعة، فالمشرع يرى أن المعتدي وقد صدرت عنه أفعال تتطوي على خطورة على حق من الحقوق التي يحميها القانون فيمنح للمدعى عليه (المدافع) الحق في صد هذا الخطر بالقوة اللازمة حتى لا يتحول إلى ضرر دون أن يتطلب منه انتظار تدخل السلطات العامة³ فالدفاع الشرعي إذا هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حقا يحميه القانون⁴، ويعني أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره حين لا تتأتى حراسة البوليس⁵، ونص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 02/39، 40 من قانون العقوبات. فان كان الدفاع الشرعي تبريرا لفعل مجرم، فما هي الجرائم التي يجوز فيها الدفاع، وما هي شروطه لكي يصبح سببا لإباحة الجريمة؟

المطلب الأول: مجال تطبيق الدفاع الشرعي

يعد فعل الدفاع في الأصل جريمة ونظرا لاعتبارات الموازية بين الحقوق (حق المعتدى عليه وحق المعتدي) جعله المشرع فعلا مباحا، ولكن هذا لا يعني أن المشرع خص به كل الجرائم بل حصره في طائفة محددة من الجرائم فقط، وهو ما يتضح من نص المادتين 02/39، 40 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على المال.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النفس

يتبين من نص المادتين 02/39، 40 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات قد حصر الجرائم التي يجوز فيها الدفاع عن النفس في جرائم الاعتداء

على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد، ويمكن تلخيص هذه الجرائم في الحالات التالية:

1- جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسده

وتدخل فيها جرائم القتل العمد وجرائم الضرب والجروح العمدية، فكون الإنسان يقتل لأنه لو لم يفعل ذلك لكان هو القاتل، وكون الإنسان يجرح لأنه لو لم يفعل ذلك لكان هو الجريح أمر طبيعي لا شنود فيه وهو الأساس الذي بني عليه الدفاع الشرعي⁶، ولم يقصد المشرع الجرائم غير العمد لأن المعتدي فيها وإن أتى الفعل عن وعي وإدراك فإن إرادته لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه، ولم يستثن المشرع الجزائري فئة المخالفات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم من الدفاع الشرعي، عكس المشرع الفرنسي⁷.

2- جرائم الاعتداء على الحرية الفردية

وتتجلى على وجه الخصوص في جريمة الاحتجاز التعسفي والخطف، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 291 من قانون العقوبات فمن يتعرض إلى الخطف أو القبض أو الحجز من طرف شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي تجبز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد يجوز له الدفاع عن نفسه لدرء هذا العدوان.

3- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

رغم الطابع الفجائي لهذه الجرائم في غالب الأحيان حيث لا تتاح للمجني عليه فرصة الدفاع فإن الدفاع متصور في بعض الحالات⁸، كأن يسارع المعتدي عليه إلى وضع يده ولو بالقوة على فم المعتدي، على الرغم من ينكر تصور الدفاع الشرعي في هذا الصنف من الجرائم لأنه لا يوجد فيها أي مظهر من المظاهر المادية⁹.

4- جرائم الاعتداء على العرض

وتتضمن جريمة هتك العرض، جريمة الإخلال بالحياء وجريمة انتهاك حرمة منزل، وفي هذه الجرائم يجوز الدفاع الشرعي لرد الفعل المشكل للجانب المادي لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال

نظرا لما يمثله حق الملكية من قيمة اجتماعية كبيرة فإنه في سبيل حماية والمحافظة عليه أعطى المشرع الحق لمن أعتدي على ماله أن يرد هذا العدوان بل مد هذا الحق حتى لحماية مال غيره، ويمكن ذكر أهم هذه الجرائم كما يلي:

1- جريمة السرقة

وتشمل كل أنواع السرقة سواء كانت بسيطة أو موصوفة والمنصوص عليها بالمادة 350 وما يليها من قانون العقوبات، وأعتقد أنه تخرج من دائرة السرقات التي يجوز الدفاع فيها السرقات التي تتم بناء على وضعية اليد العارضة لأن هذه الحالة تفترض وجود المال محل السرقة بيد السارق ابتداء، فلم ينزع من المالك أو الحائز (الضحية) بالقوة أو خلسة وإن كانت هذه الوضعية (اليد العارضة) لا تنفي الاختلاس¹⁰.

2- جريمة التعدي على الملكية العقارية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 407 من قانون العقوبات، وهذه الجريمة شائعة خاصة في المجال الفلاحي والزراعي الذي يتم النشاط فيه في الغالب في أماكن بعيدة نسبياً عن أنظار السلطات العامة، والدفاع الشرعي فيها يحقق حماية أكبر لحق الملكية العقارية وإن انتظار تدخل السلطات العامة يعطي فرصة للمعتدي في خلق وضعيات مادية يصعب تداركها، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يستغرق وقتاً أو جهداً كبيرين.

3- جريمة التخريب

ويدخل تحت مفهومها ما نصت عليه المادتين 406، 406 مكرر، فإن شرع المعتدي في عملية هدم أو تخريب مسكن المعتدى عليه أو ملحقاته يجوز لهذا الأخير صد هذا العدوان بارتكاب فعل أو أفعال يعتبرها القانون جرائم. وأيضاً ما نصت عليه 413 من قانون العقوبات، فمن اعتدى على أشجاره أو مزروعاته الأخرى بالتخريب والإتلاف يجوز له رد هذا العدوان أيضاً بأفعال هي في الأصل غير مشروعة.

4- جرائم الحريق العمدى

وهي التي نص عليها المشرع في المادة 315 وما يليها من قانون العقوبات، فالحريق يؤدي إلى إبادة الشيء تماماً، وبذلك يفقد الضحية ملكيته له، وهو أشد أنواع الأضرار التي تطال حق الملكية، ولذلك يجوز الدفاع فيه.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي

حتى لا يتخذ فعل الدفاع كذريعة للانتقام أو القصاص الفردي فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالخطر الصادر عن العدوان وشروط متعلقة

بالدفاع في حد ذاته، بحيث لو تخلف شرط منها انتهى الدفاع الشرعي وتحول المدافع إلى معتدي يمكن رد اعتدائه بفعل الدفاع.

الفرع الأول: شروط الخطر

الخطر هو اعتداء محتمل أي لم يتحقق ولكن تحققه منتظر حسب المجرى العادي للأمر¹¹ وهو شرط لازم للدفاع سواء كان يهدد المعتدى عليه أو غيره أو ماله أو مال غيره، ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون الخطر غير مشروع

يعد الخطر غير مشروع إذا كان يهدد باعتداء على حق محمي بنص في قانون العقوبات، أي أن الفعل الناتج عنه الخطر يعد جريمة¹² ولا يشترط تحقق النتيجة فيه، وإذا توافر سبب إباحة أصبح هذا الحظر مشروعاً، وبذلك يكون الدفاع جائزاً ضد المعتدي غير المسؤول جزائياً كالصغير والمجنون¹³، أما الخطر الوهمي فإنه يتضح من خلال ألفاظ المادتين 2/39، و 40 من قانون العقوبات فإنه لا يبيح الدفاع الشرعي وهو أمر منطقي ذلك أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، وهذا بعكس ما ورد في المادة 249 من قانون العقوبات المصري التي وردت فيها عبارة "...فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح...." وهو ما يبعث على الاعتقاد أن المشرع المصري يعتد بالخطر الوهمي في إقرار الدفاع الشرعي.

2- أن يكون الخطر حالاً

يستهدف الدفاع وقاية حق يحميه القانون من خطر لا يسع السلطات العامة أن تدركه عنه، والوقاية تقتضي أن لا يتحول الخطر إلى اعتداء كامل، وكون السلطات العامة لا تستطيع درء الخطر يفترض أن الاعتداء وشيك وهنا لا يسمح الوقت بالتدخل على نحو فعال¹⁴، وبذلك فإن هذا الشرط يتحقق في صورتين:

- أ- **الخطر وشيك الوقوع**: وهو ما يعني أن الخطر لم يبدأ بعد ولكن تصرفات المعتدي تدل بحسب المجرى العادي للأمر أنه سيبدأ الاعتداء على الفور، ويخرج من دائرة هذه الصورة الخطر المستقبلي كأن يهدد شخص آخر بأنه سيقترله في مطلع الشهر القادم.
- ب- **الاعتداء الذي لم ينته بعد**: هذه الصورة تفترض أن الاعتداء حل فعلاً ونتج الضرر ولكنه لم ينته، فنهاية الاعتداء تنفي صفة الحلول، كما لو ضرب المعتدي الضحية وانصرف

لحال سبيله، ولكن في جريمة السرقة قد تدق المسألة إذ يرى الرأي الراجح في الفقه¹⁵ أن حق الدفاع يبقى قائماً حينما يستولي السارق على المال وتبقى مطاردته مستمرة.

الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع

إذا توافرت شروط العدوان السابقة نشأ الحق في استخدام القوة لدرء هذا العدوان لمن وقع عليه فعل العدوان أو للغير، ويتضح من نص المادتين 02/39، و 40 من قانون العقوبات أن المشرع لم يشترط علم أو موافقة الغير للدفاع عنه أو عن ماله، كما يتبين أنه لم يشترط نية الدفاع لأن الدفاع الشرعي ذو طبيعة موضوعية لا يعتد بالحالة النفسية لمن يستفيد منه، ولكن يتطلب في فعل الدفاع ضرورة توافر شرطين:

***الشرط الأول: لزوم فعل الدفاع:** ويكون فعل الدفاع لازماً إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، أي لم تكن للمدافع وسائل أخرى من غير الهروب، يستطيع بها تحقيق هذه الغاية، ويقتضي ذلك أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر.

***الشرط الثاني: تناسب فعل الدفاع مع جسامه الخطر:** إباحة فعل الدفاع يقتضي استعمال المدافع القدر الكافي لدرء الخطر، فهذا الشرط يتعلق بمقدار القوة المستعملة لصد العدوان، وبذلك فإن معيار ضبط التناسب غير دقيق نظراً لتنوع الاعتبارات التي يتعين مراعاتها¹⁶، فال تفاوت في القوة البدنية يغني عن التماثل في الوسيلة المستعملة، ومن أجل الحد من نسبية التناسب يستخدم الفقه معيار تصرف الرجل العادي الذي يوضع في نفس الظروف، فالعبرة بالمقارنة بين الوسيلة التي استخدمها المدافع فعلاً وبين تلك التي كانت تحت تصرفه وكان في وسعه استخدامها، فمتى استخدم الوسيلة الوحيدة التي كانت تحت تصرفه أو ثبت أن الوسيلة المستخدمة كانت في ظروف استخدامها أنسب الوسائل لرد الاعتداء أمكن القول بوجود التناسب بالمعنى الذي يريده القانون¹⁷.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 40 من قانون العقوبات أسقط شرط التناسب إذا توافرت الشروط المبينة في هذه المادة وهي أن يكون التسلق أو الكسر متعلقاً بمسكن أو أحد توابعه وأن يتم الدخول ليلاً وأن يكون الدخول بغرض ارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة بين المشرع أنه يمكن أن ينتهي فعل الدفاع بالقتل ورغم ذلك يظل الفعل مباحاً إذا كان العدوان يستهدف الحق في الحياة أو في سلامة الجسد، وهو ما يتضح من خلال أحكام الفقرة الأولى، بينما لم تتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة الإشارة إلى إمكانية إحداث الوفاة أثناء الدفاع عن جرائم الأموال.

المبحث الثاني: تجاوز حدود الدفاع

مما لا شك فيه أن الدفاع الشرعي يتطلب عدوانا ابتداء، وسبق أن بينا الشروط الواجب توافرها، سيما فيما يجب على المعتدى عليه التزامه من ضوابط عند دفعه الاعتداء الواقع عليه أو على غيره، لأن ركن الاعتداء هو الذي أوجد ركن الدفاع فلا دفاع بدون اعتداء، فإذا انتهى الاعتداء وأتى المعتدى عليه فعلا يقابل به هذا العدوان يعد معتديا لا مدافعا، ولكن قد تطول حالة الدفاع وتمتد في الزمن فتستمر إلى ما بعد نهاية العدوان أو يستعمل فيها مقدار من القوة يزيد عن الحد الكافي لرد الاعتداء فما وجهة نظر القانون في هاتين الحالتين ؟

من أجل هذا الجواب نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه أثار الدفاع الشرعي، والثاني نتطرق فيه إلى حكم التجاوز في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: أثار الدفاع الشرعي

لقد عني قانون العقوبات بمكافحة الجريمة وعقاب مقترفها ولو رضي المجني عليه عموما، فرصد لها عقوبات يتساوى فيها كل الجناة الذين تجمهم نفس الظروف إذا اقترفوا نفس الفعل، وذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية والعقابية، وخرج المشرع على هذه القاعدة لما أباح أفعالا تشكل جرائم في حالة استعمالها كرد عدوان ناتج عن جريمة فتصبح هناك جريمتان واقعتان في نفس الزمن إحداهما يبقى وصفها غير المشروع قائما، والثانية ينتفي عنها هذا الوصف رغم ما تخلفه من إيذاء يلحق الغير، ولذلك يتطلب الإلمام بآثار الدفاع الشرعي الإحاطة علما بالعنصرين التاليين: إباحة فعل الدفاع، والمساس بحق الغير.

الفرع الأول: إباحة فعل الدفاع

إذا توافرت شروط فعل الدفاع وشروط فعل الخطر على النحو السابق بيانه يكون فعل الدفاع مشروعاً، فلا تترتب عليه لا مسؤولية جزائية ولا مدنية¹⁸، فإذا كانت القضية في طور التحري حفظت النيابة العامة الملف، وإذا كانت في طور التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة لعدم قابلية الفعل للوصف الجزائي، وإذا كانت القضية منظورة أمام محكمة الموضوع قضت ببراءة المتهم¹⁹ لانعدام الركن الشرعي للجريمة.

فيترتب على الدفاع الشرعي عموماً زوال تكليف الواقعة والجريمة معا وحلول تكليف سلبي محل التكليف الإيجابي²⁰، ويتميز التكليف السلبي بأنه ذو أثر عيني أي يرتبط بالواقعة ذاتها

ومن ثمة يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء من كان فاعلا أم شريكا أم مت دخلا أم محرضا، وسواء علم به أم لم يعلم.

الفرع الثاني: المساس بحق الغير

يتحقق الدفاع الشرعي بفعل كان بحسب الأصل يدخل ضمن دائرة الأفعال المجرمة، وبذلك فإن هذا الفعل يرتب نتيجة معينة تربطه بها علاقة سببية، هذه النتيجة في الغالب هي إيذاء أو ضرر قد يلحق المعتدي وقد يلحق الغير، فإن لحق بالمعتدي فهو المجري العادي للأمور فلا يعاقب المدافع ويسقط حق المعتدي في التعويض، وإن لحق بالغير فإننا نعني بذلك إما حالتي الغلط في موضوع الفعل والخطأ في توجيهه أو قصد موضوع الفعل وقصد توجيهه.

1- المساس بحق الغير دون عمد

والمقصود بهذه الحالة الغلط في موضوع الفعل أو الخطأ في توجيهه. ويفترض الغلط في موضوع الفعل أن يصيب المدافع شخصا آخر غير المعتدي وهو يعتقد أنه المعتدي، كأن يوجه فعل الدفاع نحو الشخص الذي أراد فك العراك معتقدا المدافع أنه هو مصدر العدوان، أما الخطأ في توجيه الفعل فيفترض أن نية المدافع تتصرف إلى توجيه فعل الدفاع نحو المعتدي لكن لعدم دقة التصويب تتحقق النتيجة في شخص آخر غير المعتدي تصادف وجوده لحظة العدوان، ولم يتعرض المشرع الجزائري لهاتين الحالتين، ولكن يرى جانب من الفقه²¹ أن الفعل مباح في الحالتين إذا ثبت أنه قد بذل كل العناية والاحتياط المفروضين عليه لإصابة المعتدي وحده، ولكن إصابة الغير نتجت لأسباب لا سيطرة لإرادته عليها، إذ قد توافرت كل شروط الدفاع الشرعي، أما إذا ثبت خطأ المدافع غير العمدي فانه يسأل عن جريمة غر عمدية.

إلا أن المسألة واقعا في غاية الدقة فمن الصعب أن يتحرى القاضي الجنائي الأسباب التي ليست لإرادة المدافع السيطرة عليها والتي تؤدي إلى إصابة الغير.

2- إصابة حق الغير عن عمد

وفي هذه الحالة انصرفت إرادة المدافع إلى المساس بحق الغير، فقد يجد نفسه مضطرا إلى المساس بحق الغير لكي يستطيع القيام بفعل الدفاع، كالمدافع الذي يستولي على عصا شخص كان يتكئ عليها لاستعمالها في رد العدوان أو أن يقوم بإتلاف شجرة الغير فيتخذ منها عصا يواجه بها فعل الاعتداء.

أو أن يعتمد توجيه فعل العدوان ضد الغير كالدفاع الذي يوجه ضربات بالعصا ضد شخص حال بينه وبين المعتدي لحظة العدوان من أجل محاولة فك الشجار. حيث يتبين من نصوص قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه الصورة لكن يرى جانب من الفقه²² أن أفعال الدفاع في هذه الحالة غير مباحة إذ لم توجه إلى مصدر الخطر ولكن وجهت إلى شخص لم يصدر منه أي فعل ينبئ بخطورة حالة. ونرى أن الدافع في هذه الحالة يستفيد من ظروف التخفيف لأن فعله لم يعبر عن خطورة إجرامية كامنة فيه بل وقع عرضاً.

المطلب الثاني: حكم تجاوز فعل الدفاع في التشريع الجزائري

الدفاع الشرعي مكتمل الشروط يبرر فعلاً هو في الأصل مجرماً قانوناً ولكن يحدث أن يختل شرط من شروطه سيما للزوم أو التناسب سواء عن القصد أو خطأ، فكيف يتعامل المشرع الجزائري مع هذه الحالات من قيمة الجزاء المناسب لهذا التجاوز ولم ينص المشرع الجزائري على أحكام التجاوز صراحة كما فعل المشرع المصري²³.

الفرع الأول: حكم التجاوز وفقاً للقواعد العامة

يقتضي انتفاء التناسب انتفاء إباحة فعل الدفاع وفقاً للقواعد العامة ويعد بذلك فعل الدفاع غير مشروع ويسأل المدافع جزائياً ولتحديد درجة مسؤوليته يتعين التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان التجاوز عمداً أي أن المدافع انصرف نية إلى استعمال قوة تزيد عن الحد الكافي لرد العدوان فإن المدافع يكون مسؤولاً عن جريمة عمديه²⁴ كمن انتهر فرصة العدوان عليه بالضرب فقتل المعتدي عمداً بينما كان في وسعه أن يرد هذا الاعتداء بالضرب فقط.

الحالة الثانية: إذا كان التجاوز مبنياً على الخطأ أي أن المدافع كان يقصد استعمال قوة كافية لرد العدوان لكنه أخطأ في تقدير مقدار هذه القوة أو كان يظن أن الوسيلة التي استعملها في الدفاع هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لرد هذا العدوان فأراد المدافع اتجهت منذ البداية إلى رد العدوان دون زيادة ففي هذه الحالة يسال عما جريمة غير عمدية.

الحالة الثالثة: إذا كان التجاوز مبنياً على أسباب معقولة لدى المدافع تجرد فعله من العمد والخطأ كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب ودقة الوقف الذين بلغا حداً أزال كل سيطرة لإرادته عليهما ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للمدافع بسبب انتفاء الركن المعنوي للجريمة²⁵.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أحكام خاصة تتعلق بحالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي ولكن بتحليل أحكام المادتين 277، و 280 من قانون العقوبات يتبين أنهما تتعلقان بتجاوز حدود الدفاع الشرعي عن قصد أو على الأقل تسقط عليهما أحكام هذه الحالة، واستنتجنا ذلك من الحكمة التي ابتغاها المشرع من تخفيف العقاب في هاتين المادتين:

1- تكيف سبب التخفيف وفقا لأحكام المادة 277 ق ع

الحالة الأولى: إذا أدى التجاوز وفقا لهذا المعنى إلى الوفاة فإن متجاوز حدود الدفاع يستفيد من العذر المخفف وفقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس بدلا من الإعدام.

الحالة الثانية: إذا أدى التجاوز إلى إحداث عاهة مستديمة لدى المعتدي يستفيد أيضا المتجاوز حدود الدفاع من الأعدار المخففة ويعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر بدلا من السجن.

الحالة الثالثة: إذا ترتب عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي جنحة الضرب والجرح العمدى فإن المتجاوز يستفيد من الأعدار المخففة ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بدلا من العقوبة المقررة لهذه الجنحة.

2- تكيف سبب التخفيف الذي ورد في نص المادة 280 ق ع

يعاقب قانون العقوبات في نص المادة 274 من يرتكب جريمة الخصاص بالسجن المؤبد ورغم قسوة هذه العقوبة فإن مرتكبها يستفيد من الأعدار المخففة ويعاقب وفقا للمادة 283 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلا من السجن المؤبد.

وبذلك فقد سوى المشرع الجزائري بين أن يكون التجاوز عن قصد أو عن خطأ، ويستفاد من عبارات المادتين السابقتين أنه لم يقصد الحالة التي ينعدم فيها الخطأ والقصد معا، لأنه استعمل عبارة "...يستفيد مرتكب الجريمة.." وهو ما يدل على اكتمال النموذج القانوني للفعل المرتكب من طرف المدافع في نظره (نظرة المشرع) وبالتالي الكلام مقصور على الجريمة فقط، بينما الحالة التي ينعدم فيها القصد والخطأ تنعدم فيها الجريمة لانعدام الركن المعنوي فيها وبالتالي فإن ألفاظ وعبارات المادتين لا تستقيم مع مضمونهما.

لقد جعل المشرع من الدفاع الشرعي وسيلة لتطبيق القانون حينما يكون لذلك محلا ومن أجل ألا يتحول هذا الدفاع إلى قصاص وشفاء غليل قيّده بشروط دقيقة ومتكاملة إلا أنه قد يتخلف أحد هذه الشروط فيتجاوز المدافع حدود ما رسمه القانون له فيقع في دائرة الجريمة، ونظرا لما يلعبه الدفاع الشرعي من دور في الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الردع العام فقد منح المشرع الذي يتجاوز حدود الدفاع ظروف تخفيف قانونية وذلك سواء كان التجاوز عن قصد أو عن خطأ وكان من الأجدر التفريق بينهما وتبعا لذلك التفريق في درجة تخفيف العقاب.

كما أن المشرع أغفل الحالة التي يتجاوز فيها المدافع حدود الدفاع ولا يترتب ذلك سوى المسؤولية المدنية لانعدام الركن المعنوي، وهذه الحالة قابلة للتحقيق في عدة مواضع كاضطراب المدافع أو خطأ المعتدى.

وتبقى دائما التطبيقات القضائية لموضوع الدفاع الشرعي قليلة جدا رغم وضوح شروطه.

الهوامش:

¹ د/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1982، ص 180.

² – Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, traité de droit pénal et de criminologie, 1963, p 270.

³- د/ علي عبد الغادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 214.

⁴ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الخامسة 1982، ص 180.

⁵ د./ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة 1997، ص 356.

⁶- د/ رمسيس يهنام، المرجع السابق، ص 357.

7 - Art : 122-5/2 : « ... N'est pas pénalement responsable la personne qui, pour interrompre l'exécution d'un crime ou d'un délit contre un bien, accomplit un acte de défense, autre qu'un homicide volontaire, lorsque cet acte est strictement nécessaire au but poursuivi dès lors que les moyens employés sont proportionnés à la gravité de l'infraction ».

8- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 14، 2014، ص 173.

- ⁹ - محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1959، ص 469.
- ¹⁰ - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 261.
- ¹¹ - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 183.
- ¹² - د/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 144.
- ¹³ - د/ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 144.
- ¹⁴ - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 238.
- ¹⁵ - د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1990، ص 246.
- ¹⁶ - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 204.
- ¹⁷ - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1974، ص 223.
- ¹⁸ - د/ عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، سوريا، 1986-1987، ص 347.
- ¹⁹ - د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 259، 260.
- ²⁰ - Gaston STIFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOLOUC, droit pénal général, 16^{em} Edition, Dalloz, Paris, 1997, pp 293, 294.
- ²¹ - د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1962، ص 223.
- ²² - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 215.
- ²³ - انظر المادة 251 ممن قانون العقوبات المصري.
- ²⁴ - د/ عبد العزيز محمد محسن، الأعداء القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، مصر، 2013، ص 216.
- ²⁵ - د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 222.